

GC(65)/11

١٦ آب/أغسطس ٢٠٢١

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الخامسة والستون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(65)/1 وإضافتها Add.1)

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

طلب انضمام من اتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس
توصية من مجلس المحافظين

١- في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، أحييت إلى المجلس الرسالة التالية من معالي السيد مارك إيه جي برانتلي، وزير الشؤون الخارجية والطيران باتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس:
"باسم حكومة اتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس، يشرفني أن أقدم طلباً للانضمام إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأود أن أؤكد لكم باسم حكومة بلدي، أنّ اتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس مستعد لتنفيذ الالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة، والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة."

٢- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٢١، نظّر المجلس في طلب الانضمام هذا لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي، واستوثق من أن اتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس يستطيع ويعتزم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضوية الوكالة والتصرف وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٣- ويوصي المجلس المؤتمر العام بأن يوافق على انضمام اتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس إلى عضوية الوكالة، ويحيل مشروع القرار المرفق إلى المؤتمر لينظر فيه.

طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

إنَّ المؤتمر العام،

- (أ) وقد تُلقي توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام اتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس إلى عضوية الوكالة،^١
- (ب) وقد نظر في طلب انضمام اتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام اتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^٢، أنه في حال أصبح اتحاد سانت كرسنوفر (سانت كيتس) ونيفس عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٢١ أو في عام ٢٠٢٢، فسوف تقدّر اشتراكاته حسب الاقتضاء ويدفع ما يلي:

- (أ) سلفة - على قسط واحد أو على أقساط - لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة^٣؛
- (ب) اشتراكاً على قسط واحد أو على أقساط في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام لتقرير مثل هذه الاشتراكات على الأعضاء.^٤

^١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(65)/11.

^٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

^٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.4.

^٤ القرارات GC(III)RES/50، وGC(XXI)RES/351، وGC(39)RES/11، وGC(44)RES/9، وGC(47)RES/5.